

والعرب وكل خليطين فإيها يترادان بينهما بالسوية ولا
 زكاة عليهن لم تبلغ حصته عدد الزكاة ولا يفرق بين جميع
 ويجمع بين معارف حسية الصدقة وذلك إذا قرب
 المعول فإذا كان ينفق أداؤها باقرا فإيها أو اجتماعها
 أخلايا كانا عليهما قبل ذلك ولا تؤخذ في الصدقة السخلة
 وتعد على رب العتم ولا تؤخذ الجاهل في البقر
 ولا العصابة في الإبل وتعد عليهم ولا يؤخذ نيس وهمه
 ولا الماخض ولا فحل العتم ولا ساة العلف ولا التي تربي
 ولدها وكحيار عول الناس ولا تؤخذ في ذلك عرض
 ولا من فرائد حرم المصدق على خذ الثمن في الأنعام
 وغيرها أجره من ثمنها الله ولا يسقط الدين زكاة حب



أه بعين بنت لبون ولا زكاة في البقر في أقل من ثلاثين
 فإذا بلغت أفيها يتبع على جوع قدر في سبب كذلك
 حتى تبلغ أربعين مملوك بها مسنة ولا تؤخذ إلا أني
 فإي بنت أه ببع سبب وهي تلية فما زاد في كل أربعين
 مسنة وفي كل ثلاثين يتبع وإن زكاة في العتم حتى تبلغ أربعين
 ساة فإذا بلغت فيها ساة جيفة أو مينة إلى عشرين
 وما به فإذا بلغت إحدى وعشرين وما به فيها ساتان
 إلى وأني ساة فإذا زادت واجدة وفيها ثلاث
 سيات إلى ثلاث مائة فما زاد في كل مائة ساة وزكاة
 في الأوقاص وهو ما بين العريضين من كل الأنعام
 الصان والمعز في الزكاة والجواميس والبقر والبعث

والنواب